

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2023/13)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين بتاريخ التاسع من كانون الأول لسنة 2024م، الموافق الثامن من جمادى الآخرة لسنة 1446هـ. الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/13).

المدعي:

القاضي عصام خليل صالح الفران/ قاضي محكمة استئناف نابلس.
وكيله المحامي أسامة محمد أحمد عوايصة/ نابلس - شارع العدل.

المدعى عليهم:

- 1- فخامة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته ويمثله عطوفة النائب العام.
- 2- معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية.
- 3- مجلس القضاء الأعلى رام الله، بواسطة من يمثله قانوناً ممثلاً برئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية.
- 4- عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية المادة (6) والمادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والادعاء بعدم دستورية المادة (14) والمادة (2/6) من نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، الصادر عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى المنشور في الجريدة الرسمية العدد (180) بتاريخ 2021/06/24م، والادعاء

كذلك بعدم دستورية المادة رقم (44) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وعدم دستورية القرار رقم (43) لسنة 2022م الصادر عن رئيس دولة فلسطين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/06/30م في العدد رقم (192).

الإجراءات

بتاريخ 2023/07/12م أثناء نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض في الدعوى رقم (2022/14) "طعون القضاة" التي أقامها المدعي، دفع المدعي بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، طالباً من المحكمة إحالة دعواه إلى المحكمة الدستورية العليا، إلا أن المحكمة رفضت طلبه، وفي ضوء ذلك، وفي الجلسة نفسها التمس المدعي من المحكمة إمهاله لتقديم دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، لكنها رفضت طلبه للمرة الثانية، معللة ذلك بعدم جدية الطلب وأنه مقدم لغايات المماطلة والتسويق، وكلفته بتقديم بيناته مرة واحدة، فأذعن المدعي لتكليف المحكمة وتقديم بيناته لها، واستمر في دعواه أمامها.

بتاريخ 2023/09/10م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا، طالباً بموجبها الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، وبتاريخ 2023/09/13م قدم لمحكمة الموضوع نسخة عن تلك اللائحة التي قررت بدورها وقف السير في الدعوى إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

بتاريخ 2023/09/17م تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى - بصفته المدعي عليه الثاني وممثلاً للمدعي عليه الثالث - بلائحة جوابية أكد فيها أن اتصال المدعي بالمحكمة الدستورية العليا غير صحيح ومخالف للأصول، وأنكر أن يكون للمدعي مصلحة حقيقية وقانونية تجيز قبول الدعوى، والتمس بالمصلحة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً لتلك الأسباب وغيرها من الأسباب الواردة فيها.

بتاريخ 2023/09/25م تقدم النائب العام بصفته الوظيفية بلائحة جوابية أكد من خلالها أيضاً عدم صحة طريق الاتصال بالمحكمة، وعدم توفر شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى، كما دفع بعدم التزام المدعي بالشروط التي نصت عليها المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، والتمس بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي تضمنتها اللائحة كافة.

بتاريخ 2023/10/02م تقدم المدعي بواسطة وكيله بمذكرة تضمنت رداً على ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته المدعي عليه الثاني وبصفته ممثلاً للمدعي عليه الثالث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.

وحيث إن الوقائع على ما يتضح من لائحة الدعوى وسائر مرفقاتها تتمثل في أن المدعي قد عين قاضي بداية بموجب القرار الرئاسي رقم (107) لسنة 2010م بتاريخ 2010/05/19م، وتمت ترقبته إلى قاضي استئناف بموجب القرار الرئاسي رقم (105) لسنة (2019) المنشور بتاريخ 2019/12/26م.

وحيث إنه بموجب القرار الرئاسي رقم (43) لسنة 2022م تمت ترقية القاضي عز الدين شاهين قاضيًا في المحكمة العليا، وقد نشر القرار في العدد (192) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/06/30م، في ضوء ذلك، تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون قضاة) المنعقدة في مدينة رام الله وتحمل الرقم (2022/14)، طعن من خلالها في قرار ترقية القاضي عز الدين شاهين قاضيًا في المحكمة العليا المذكور آنفًا، بدعوى أنه أقدم منه في التعيين وأقدم في الترقية، وأثناء نظر المحكمة العليا/ محكمة النقض في الطعن، دفع المدعي أمامها بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى، والتمس من محكمة الموضوع إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية العليا لتتولى الرقابة القضائية على دستورية تلك المواد وفقًا للقانون والأصول، إلا أن المحكمة رفضت طلبه بالإحالة، كما رفضت طلبه بالإمهال للتوجه إلى المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المدعي تقدم بتاريخ 2023/09/10م بالدعوى الدستورية الماثلة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سنديًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ولما كانت صحة إقامة الدعوى الدستورية مرتبطة ابتداء بصحة اتصالها بالمحكمة وفقًا للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن المدعي قد سبق وقدم لمحكمة الموضوع نسخة عن لائحة الدعوى الدستورية الماثلة التي قررت بدورها وقف السير في الدعوى المنظورة أمامها إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا.

ولما كان المدعي قد تقدم بدعوى أصلية مباشرة سنديًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، على الرغم من أن محكمة الموضوع كانت قد رفضت طلب إمهاله لتقديم دعوى لدى المحكمة الدستورية العليا سنديًا إلى الفقرة (3) من المادة (27)؛ لعدم الجدية وكون ذلك يأتي في سياق المماثلة والتسوية.

ولما كان تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع هو شرطًا معلقًا عليه فتح الطريق أمامه للمحكمة الدستورية العليا، وفقًا لما جاء في الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي نصت على: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن."

وبما أن هذه المحكمة قد درجت في أحكام سابقة لها على عدم جواز تقديم دعوى أصلية مباشرة ممن دفع بعدم دستورية تشريع أو نص أمام قاضي الموضوع وطلب إمهاله لتقديم دعوى للمحكمة الدستورية بذلك الخصوص، إذا ما رفضت محكمة الموضوع ذلك الدفع الفرعي لعدم الجدية، الأمر الذي جرت عليه المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، (الحكم الصادر في الدعوى رقم (2013/3) المنشور في العدد (136) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/09/25م، والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم (2022/11) المنشور في العدد (208) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/11/26م)، وتأسيسًا على ذلك فإن اتصال المدعي بالمحكمة الدستورية العليا يكون - والحالة هذه - اتصال غير صحيح.

وحيث إن محكمة الموضوع - في الحالة التي أماننا - قد وجدت أن الهدف من الدفع المطروح أمامها المماثلة والتسويق وإطالة أمد النزاع، وقررت رده ورفض طلب المدعي بإعطائه مهلة للتوجه إلى المحكمة الدستورية العليا.

وبما أن المشرع قد رسم طرقاً للاتصال بالمحكمة الدستورية العليا في حال وجود نزاع منظور أمام محكمة الموضوع وحصرها بطريقة الدفع الفرعي أو الإحالة، على عكس مسار المدعي الذي تقدم للمحكمة الدستورية العليا بدعوى أصلية مباشرة للطعن في دستورية المواد سابقة الذكر، مخالفاً بذلك ما جرت عليه العديد من أحكام هذه المحكمة، فإن الدعوى تكون حرية بعدم القبول.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau